

الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري

Legal security in the Algerian criminal legislation

بوعباية كمال*

جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، b.hicham28@yahoo.fr

والي عبد اللطيف

جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ouali.latif@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2020/05/21

تاريخ الإرسال: 2020/12/29

ملخص: هذه الدراسة هي عرض دقيق لأهم مبدأ من مبادئ دولة القانون الحديثة، ألا وهو مبدأ الأمن القانوني الذي يعد حقيقة قوام دولة القانون واستقرارها وثباتها، لما يضمنه من ثبات واستقرار في النظام القانوني بصفة عامة وللقواعد القانونية الجنائية بصفة خاصة، فالأمن القانوني ليس هدفاً فقط الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، بل غايته إشاعة الثقة والطمأنينة بين الأطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون العام والخاص بحيث يجب على التشريع أن لا يتسم بالمفاجئات أو التضخم في نصوص، ولهذا المفهوم عدة تجليات تظهر بصورة واضحة في التشريع الجنائي الجزائري وهو هدفنا من دراسة هذا الموضوع.

وقد توصلنا في الأخير إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك أمن قانوني في التشريعات بصفة عامة والتشريع الجنائي بصفة خاصة بنسبة مطلقة وإنما يبقى بشكل نسبي، وأن المشرع الجزائري عند إصداره للتعديلات المتعلقة بالجاني الجزائري لا يعني تضخم وإنما هو تدارك كل الهفوات والنقائص التي تضمنتها القوانين السابقة وذلك تماشياً مع التغيرات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية التي تطرأ في البلاد.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ التشريع الجنائي؛ تطبيقات؛ ضمانات؛ معوقات.

Abstract:

This study is an accurate presentation of the most important principle of the modern state of law, namely, the principle of legal security which is the reality of the strength, stability and stability of the state of law, because it guarantees stability and stability in the legal system in general and the criminal legal rules in particular. Legal security is not only aimed at stability in Legal relations and centers, but rather the aim is to repulse confidence and reassurance between the parties, the legal relations of people of public and private law, so that the legislation must not be characterized by surprises or inflation in texts, and this concept has several manifestations that appear clearly in the Algerian criminal legislation, and it is our goal to study this topic. In the end, we concluded that there can be no legal security in legislation in general and criminal legislation in particular in an absolute percentage, but rather remains in relative terms, and that the Algerian legislator, when issuing amendments related to the criminal offender, does not mean inflation, but rather it corrects all the lapses and deficiencies contained in the previous laws This is in line with the socio-economic and political changes that are occurring in the country.

Keywords: legal security ; criminal legislation ; applications ; guarantees ; obstacles.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولاً في المجال القانوني حالياً، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قانوني معين، أو عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية سواء من طرف المشرع أو من قبل الإجتهد القضائي.

فكثيراً ما يوجه النقد للأنظمة القانونية على أساس عدة عوامل تتعلق بالأخص بتضخم النصوص القانونية أو عدم استقرار القوانين نتيجة تغييرها المتكرر بعلّة مقتضيات النظام العام الاقتصادي أو زعزعة استقرار المعاملات بفعل توسع مجال المراقبة القضائية في مادة التعاقد لاسيما عندما تعلق الأمر بتنظيم بعض المجالات الجديدة المرتبطة باستعمال التكنولوجيا الحديثة كالتعاقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني¹.

وفكرة الأمن القانوني كفكرة دستورية نشأت من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية وعلى المجتمع، وترتبط مع فكرة الأمن القانوني أشكال أخرى إن بشكل مباشر أو غير مباشر مثل فكرة الأمن الفكري وأيضاً الأمن القضائي والأمن العلمي والأمن الوظيف وغير ذلك، ومؤدي فكرة الأمن القانوني أنه لا يمكن تجسيد الأشكال السابق ذكرها دون توفير الحماية القانونية للمراكز القانونية التي تحكمها أو تتحكم بها ما يستوجب ضرورة وجود إطار قانوني واضح ينظمها ويشكل أهم ملامح فكرة الأمن القانوني.

تأسيساً على ذلك، يمكن تطبيق فكرة الأمن القانوني التي تستند على استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها في حالات كثيرة، سواء تعلق الأمر بقضايا حقوقية أو إدارية أو جزائية، ذلك أن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت يجب أن تتوفر لها الحماية القانونية على الدوام في حالة تغير القوانين أو تبدل الأوضاع السائدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الأوضاع في المجتمع. ويمكن تطبيق فكرة الأمن القانوني في العلاقات كافة بما فيها القواعد التي تندرج ضمن فروع القانون العام، والمعلوم أن القانون الجنائي يعد من بين فروع القانون العام، وحتى تتضح فكرة الأمن القانوني بشكل عملي سنقوم بإبراز بعض التطبيقات أو بالأحرى بعض مظاهر الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري.

ومن منطلق ما سبق تطرح الأهمية البالغة لمعرفة وفهم هذا النوع الحديث من الأمن وعليه

نطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للتشريع الجنائي أن يحقق الأمن القانوني؟

وقصد الإحاطة والإلمام بكافة جوانب موضوع الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري ومن ثمة معالجة الاشكالية المطروحة، تقتضي هذا الدراسة توضيح المقصود بالأمن القانوني وبيان عناصره وذلك في (المبحث الأول)، في حين نتناول بعض تطبيقات الأمن القانوني ومعوقاته في التشريع الجنائي الجزائري في (المبحث الثاني)، معتمدين في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي.

وفي خاتمة هذا الموضوع تناولنا ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات مهمة في مجال الأمن القانوني قصد التجسيد الفعلي لدولة القانون.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

يعتبر مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات المرتبطة ارتباطا كبيرا بالقاعدة القانونية وبنشأتها ومذاهبها المختلفة والمتعددة، فهو مصطلح لا ينفصل تاريخيا عن مقومات بناء دولة القانون التي تأتي في مقدمتها القاعدة القانونية.

ولما كانت أهمية الموضوع تقتضي توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالأمن القانوني، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما نشأة وتعريف فكرة الأمن القانوني (المطلب الأول)، ثم ببيان عناصر الأمن القانوني (المطلب الثاني)، وذلك من خلال العرض الآتي:

المطلب الأول: نشأة وتعريف فكرة الأمن القانوني

نتناول في هذا المطلب التعريف بالأمن القانوني بدءا بتحديد نشأة فكرة الأمن القانوني (الفرع الأول)، وصولا للتعريف الفقهي للأمن القانوني (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: نشأة فكرة الأمن القانوني

لقد ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا منذ سنة 1961 حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ، علما أنه أخذ بفكرة الامن القانوني دون دسترة المبدأ بصراحة في الوثيقة الدستورية، لكن هذا الاعفال لم يقيد القضاء الدستوري الألماني في القبول بالمبدأ والتأكيد على أهميته في التشريع والسياسات العمومية اعتبارا لكون التشريع يستهدف توفير الأمن القانوني الذي يعتبر عنصرا من عناصر الأمن القومي، وخلافا للدستور الألماني اعتبره الدستور الاسباني مبدأ دستوريا لسنة 1978 في الفصل 9 الفقرة 3 بتأكيده أن " الدستور يضمن مبدأ الشرعية، وتراتبية القواعد القانونية، ونشرها، وعدم رجعية المقتضيات العقابية التي ليست لصالح

الأفراد أو كونها تحد من حقوقهم، أو الأمن القانوني، ومسؤولية السلطات العمومية ويحمي جميع هذه المبادئ من أي عمل تحكيمي."

وتتمة لما سبق، تم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962 وقرارات أخرى لهذه المحكمة في ما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومنذ سنة 1981 أكدت على ضرورة التوقيع القانوني كمطلب للأمن القانوني.²

الفرع الثاني- التعريف الفقهي للأمن القانوني:

إن مصطلح الأمن القانوني هو مصطلح يصعب تحديد تعريف جامع ومانع له على أساس أنه مصطلح متعدد المظاهر والتطبيقات ومتشعب المعاني وواسع الدلالات³، وأن حضوره يكون دائما ومستمرا في جميع مناحي الحياة إلا أنه ونظرا لصعوبة المصاحبة لوضع تعريف للأمن القانوني إلا أن بعض الفقهاء حاولوا قياس مبدأ الأمن القانوني على أساس مبدأ الثقة المشروعة⁴، وهناك آراء أخرى قدمت تعاريف للأمن القانوني على أساس المكونات اللغوية واللفظية، وهو ما يجعل تناول كافة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد مستحيلا.

وعليه وبغية فهم هذا المصطلح عن كثب ارتأينا أخذ عينة من التعاريف التي نراها الأكثر تعبيرا ودلالة لمصطلح الأمن القانوني: حيث عرف جانب من الفقه الأمن القانوني بأنه: هو حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغير المفاجئ عليها.⁵

غير أن هذا التعريف كان عرضة للإنتقاد بحكم قياس مبدأ الأمن القانوني على مبدأ الثقة المشروعة، غير أن البعض يري أن الثقة المشروعة أقرب للإنصاف منها للأمن القانوني، وأنه رغم التفارب الموجود بينهما إلا أن الفقه يفرق بينهما على غرار المجلس الدستوري الفرنسي.⁶

وعرفه جانب أخرى بأنه: هو نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون.⁷

كما أن مجلس الدولة الفرنسي قدم تعريفا للأمن القانوني على أنه: "مبدأ يقضي أن يكون المواطنون دون كبر عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق

للوصول إلى هذه النتيجة ويتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة مفهومة وإلا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة".⁸

وأهم ما يمكن ملاحظته، أن غالبية التعريفات الفقهية التي تم استقائها تتفق على أن الهدف من الأمن القانوني هو الشعور أفراد المجتمع بالأمان والاستقرار إتجاه النصوص القانونية، أو بمعنى آخر بث الثقة في نقوس أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: عناصر الأمن القانوني

يعبر أحيانا عن مبدأ الأمن القانوني بمجموعة من المبادئ أو العناصر التي تقوم أو يتمحور حولها، فنجد أن العديد من القرارات سواء لمحكمة النقض الفرنسية أو للمجلس الدستوري الفرنسي عالجا مبدأ الأمن القانوني من دون التطرق له صراحة وإنما فقط استعمال مجموعة من العناصر⁹ التي يقوم عليها.

وإنطلاقا من هذا الأساس، نحاول في هذا المطلب عرض عناصر الأمن القانوني بدأ بمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية وإحترام الحقوق المكتسبة (الفرع الأول)، وصولا إلى مبدأ الثقة المشروعة وتقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية (الفرع الثاني) هذه العناصر نستعرضها باختصار.

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية وإحترام الحقوق المكتسبة

نعالج في هذا الفرع عنصرين من عناصر الأمن القانوني ألا وهما مبدأ عدم رجعية القوانين (أولا)، ثم مبدأ إحترام القاعدة القانونية (ثانيا).

أولا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية

المقصود بهذه أن القاعدة القانونية لا تطبق على وقائع حصلت في الماضي، وإنما يقتصر تطبيقها على كل ما يحدث في الحاضر أو من يوم نفاذها، كما يعد مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من أهم مقومات دولة القانون وتحقيقا لمبادئ العدل سواء تم النص على ذلك صراحة في الدستور أم لا.¹⁰

وإستثناء على ما سبق، نظرا لحماية مقتضيات الصالح العام وضرورة استقرار المعاملات، نجد أن تطبيق هذا المبدأ يحوز على بعض الاستثناءات حيث يمكن أن يطبق القاعدة القانونية بأثر رجعي لكن دون المساس بالقوانين الجنائية والقوانين الضريبية، وهو ما أكد عليه القضاء الدستوري الفرنسي والمصري وأن يكون قد صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.¹¹

ثانيا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يتمثل هذا المبدأ في حالة التي يستمد الافراد بطريق مشروع، وبموجب القوانين وتنظيمات وقرارات نافذة تتعلق أساسا بحقوق وحریات مكفولة دستوريا وتحقق مصلحة معينة او تمنح امتيازا معينة، فينشأ ذلك الحق عن تصرف قانوني ويترتب عليه إنشاء مركز قانوني يمكنه من التمتع بهذا الحق.

ونتيجة لذلك، فلا يجوز للغير سوا كان هذا الغير يمثل سلطة عامة مهما كان نفوذها في الدولة أو شخص طبيعي آخر الانتهاك أو التعدي على حق من حقوق الأفراد الشرعية، والجائزة عليه بطريقة قانونية أو بموجب قرار أو حكم نهائي خاصة اذا تعلق الأمر بالحقوق والحریات الاساسية المنصوص عليها بالدستور، كحق الملكية والحق في الجنسية... إلخ.¹²

الفرع الثاني: مبدأ الثقة المشروعة وتقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية

نعالج في هذا الفرع عنصرين آخرين إلى جانب العناصر المذكورة سابقا وهما، مبدأ الثقة المشروعة (أولا)، ومبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية (ثانيا).

أولا: مبدأ الثقة المشروعة

المقصود به عدم مباغته أو مفاجئة الدولة للأفراد بما تعلنه من قوانين وقرارات ولوائح تنظيمية تخالف التوقع المشروع للأفراد، وهذا ما دعى إليه الاتحاد الاوروبي وكذا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 1990-04-24 والذي أدانت بموجبه المحكمة الفرنسية على أساس أنها قامت بوضع قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية لكن القواعد القانونية لم تكن واضحة وعلى مستوى علم المواطنين بها.¹³

وعليه يرتبط مبدأ الثقة المشروعة ارتباطا وثيقة بفكرة الأمن القانوني، وتعتبر صورة من صورها ومعناه أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغته تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها.

ثانيا: مبدأ تقييد الاثر الرجعي للحكم بعدم دستورية

إن الحكم بعدم دستورية قانون صادر في فترة زمنية معينة يمكن أن يمس هذا بمبدأ الأمن القانوني للإشخاص، وبالتالي إلحاق الضرر بحقوق إكتسبوها بموجب هذا القانون الملغى أو بمراكز قانونية حازوا عليها بناءه.¹⁴

وعليه، بالنظر لجسامة الضرر الناتج عن الحكم بعدم دستورية قانون صدر في فترة ما هذا الأمر الذي دفع ببعض المفكرين على التأكيد على ضرورة وضع مجموعة من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانا لحقوق الأفراد وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني.¹⁵

المبحث الثاني: بعض تطبيقات الأمن القانوني ومعوقاته في التشريع الجنائي الجزائري

الأمن له جوانب عدة اجتماعية واقتصادية وسياسية ونفسية، وهي في مجموعها تتأثر بالجانب القانوني، الذي توفر في المجتمع، فإن جوانب الأمن الأخرى تجد مساحة كبرى لتوافرها، ومن أهم جوانب الأمن القانوني الجانب الجنائي.

وعلى هذا الأساس، نحاول من خلال هذا المبحث دراسة بعض تطبيقات الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري (المطلب الأول)، ثم تحديد أهم المعوقات التي تعترض تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بعض تطبيقات الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري

تتجلى مظاهر الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري في العديد من المظاهر منها ما هو متعلق بالجانب الإجرائي ومنها ما هو متعلق بالجانب الموضوعي، وهنا نحاول التطرق إلى ذلك بأخذ نماذج عن كل جانب، بدأ بتطبيقات الأمن القانوني الإجرائية تفتيش المنازل نموذجا (الفرع الأول)، وصولا إلى تطبيقات الأمن القانوني الموضوعية جريمة التحرش الجنسي نموذجا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيقات الأمن القانوني الإجرائية (تفتيش المنازل نموذجا)

نص المشرع الجزائري على مجموعة من التطبيقات الإجرائية التي تعد كأهم تجلي من تجليات الأمن القانوني للفرد، المنصوصة عليها ضمن مجموعة من المواد التي يكون الغاية منها خصوصا في مرحلة البحث والتحقيق والحفاظ على بعض الحقوق والحريات.¹⁶

وفي هذا الخصوص، وحماية لحرمة المنازل والأماكن المراد تفتيشها وضع المشرع الجزائري قيودا مشددة لإجراء عملية التفتيش، تتجسد هذه القيود في الشروط الشكلية والموضوعية التي لا بد من توافرها للإقدام على إجراء التفتيش والمنصوص عليها في المواد من 79 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية، وأبرز مثال يساق في هذا المقام ما نصت عليه المادة 83 من ق إ ج المتعلقة بالأماكن التي يجوز تفتيشها وميعاده والتي تحوّل في هذا الخصوص إلى المادة 47 من ق إ ج التي تؤكد التي قررت بأنه لا يجوز البدء في التفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، إلا بعد طلب من صاحب المنزل أو سماع نداءات واستغااثات، والحالات الإستثنائية المنصوص عليها قانون.¹⁷

وإلى جانب ذلك، نصت المادة 83 ق إ ج بأنه يجري التفتيش المسكن بحضور صاحبه، فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفضا الحضور أجرى التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصحابه الحاضرين بمكان التفتيش، وإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الضبطية تبعية.

والجدير بالذكر، أنه كإستثناء من القواعد الإجراءات السابقة الذكر فإنه إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 4 ق إ ج نذكر منها على سبيل المثال لا حصر جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الفساد، وغيرها من الجرائم الأخرى فإنه يمكن لقاضي التحقيق القيام بعملية التفتيش أو حجز ليلا أو نهارا، وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني، وبدون حضور المتهم أو صاحب المسكن، وذن حضور الشاهدين وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.¹⁸

وفي الأخير نستخلص، بأن المشرع الجزائري في سبيل تفعيل دور الأمن القانوني في الجانب الجنائي الإجرائي قد خطى مراحل كبيرة أبداها خلال فترات الإصلاحات من خلال تعزيزه لحماية الأفراد، حيث كرست العديد من المبادئ والضمانات كضمانة للمراكز القانونية للأفراد.

الفرع الثاني: تطبيقات الأمن القانوني الموضوعية (جريمة التحرش الجنسي نموذجاً)

كرس المشرع الجزائري العديد من الضمانات القانونية التي تعد مظهر من مظاهر الأمن القانوني، ومن بينها نذكر على سبيل المثال في قانون العقوبات في القسم السادس منه المتعلق بانتهاك الآداب حيث تضمن هذا القانون عقوبات ردعية على أفعال لم تكون مجرمة وأبرز مثال

على ذلك التحرش الجنسي الفعل المعاقب عليه في المادة 341 مكرر ق ع، والذي لم يكون مجرماً في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث لم يبق قانون العقوبات يضمن للمرأة فقط الحماية من الاعتداءات الجنسية من خلال تجريمه الفعل العلني المخل بالحياء والإغتصاب، وإنما تعدى ذلك إلى التحرش الجنسي الذي لا يتطلب اتصالاً جسدياً بالضحية.¹⁹

ويستخلص مما سبق، بأن المشرع الجزائري عند إصداره للتعديلات سواء كانت نصوص تعديل أو تتم المتعلقة بالجانب الجنائي، لا يعني تضخم، وإنما هو تدارك كل الهفوات والنقائص التي تضمنتها القوانين السابقة، وذلك تماشياً مع المتغيرات التي تطرأ في العديد من الجوانب الإجتماعية والسياسية والاقتصادية.

المطلب الثاني: المعوقات التي تعترض تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري.

يترصد بالأمن القانوني في القانون الجنائي جملة من المعوقات التي يمكن أن تؤثر على المبدأ، بما تشيعه من شك وارتباب في نظام قانوني معين بشكل ينتشر معه إنعدام الأمن القانوني مع العلم أن هذه العوامل ذكرها مجلس الدولة الفرنسي والتي تتمثل أساساً في: التضخم التشريعي (أولاً)، صعوبة فهم النصوص الموجودة (ثانياً) نستعرضها كالاتي:

الفرع الأول: التضخم التشريعي

يقصد بالتضخم التشريعي، وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا مشابهة.²⁰ وتأسيساً على ذلك، فالتعدد التشريعي بصفة عامة والتشريع الجنائي بصفة خاصة يعرف تضخماً كثيراً في النصوص بشكل أصبح الجميع يلاحظه بما في ذلك الفقهاء والاكاديميون والقضاة والمحامون وغير ذلك، الشيء الذي يكاد يفقد غاية القانون الجنائي من خلال تقرير العقاب في مستوى جرائم بسيطة بحيث أصبح يتدخل القانون الجنائي في الحد الأدنى، وبذلك تقييد أكثر لحرية الأفراد.²¹

ويمكن القول، بأنه في الآونة الأخيرة بدأت ظاهرة التضخم التشريعي تستفحل بشكل كبير، تزامناً مع الإضطرابات الاجتماعية والسياسية التي يشهدها العالم اليوم، ومن بينها الجزائر، حيث شهدت المنظومة القانونية مؤخراً صدور عدد كبير من القوانين مثل القانون 18/04 المتعلق

بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما، والقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالقانون 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، والقانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وغير ذلك من القوانين، هنا يتبين أن المشرع الجنائي الجزائري عرف طفرة نوعية وتضخم في إصداره لهذه التشريعات التي تتسم بالزخر.

هذا وتتعدد أسباب التضخم التشريعي ونوجزها كالآتي:

1- فقد يكون سببه السياسية الجنائية السائدة في الدولة بحيث تكون سياسية عقابية وزجرية.

2- تعدد مصادر القوانين مثل سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، لذلك يكون التشريع نتيجة حتمية للإتفاقيات الدولية في مجال معين.²²

3- الصياغة التشريعية والقانونية غير السليمة وليست مبنية على القاعدة الثلاثية للمحكمة الأوروبية في تقنيات التجريم وهي التحديد والتوقعية والولوجية.²³

وفي الاخير، يمكن القول أنه ينجم عن تضخم القواعد القانونية سلبيات ومن بينها تعارض وتزاحم حقوق الأفراد ويؤدي كثرة النصوص إلى إنعدام الأمن والاستقرار الذي يعد من غايات المشرع.

الفرع ثاني: صعوبة فهم القانون

يعد من أكثر المظاهر الشائعة في التشريعات غير الجيدة اللبس والغموض وصعوبة الفهم الذي يكتنف النصوص، ولذلك لكونها صيغت بعبارات غير دقيقة أو لكونها تضخمت كلمات لها مرادفات عدة دون أن تتبعها كلمات أخرى تشير إلى المعنى المقصود، فحسب المحكمة الأوروبية فإن من شروط التجريم هو التحديد أي أن المصطلحات المستعملة يجب أن تكون دقيقة وواضحة وبسيطة وسهلة.²⁴

وبالرجوع إلى نصوص القانون الجنائي، نجد أن المشرع الجزائري أورد عبارات فضفاضة، وأبرز مثال يساق في هذا المقام ذكره واستعماله في نصوص كثيرة مصطلح النظام العام، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير وتحديد المقصود بها المصطلح، وأيضا ما نصت عليه المادة 87 مكرر قانون العقوبات يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا القانون، كل فعل يستهدف أمن

الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه، بث الرعب في أوساط السكان وخلق إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، وهذا النقطة بذات كيف يمكن لقاضي التمييز بينه هذا الفعل وفعل السرقة باستعمال سلاح والعنف عند إلقاء القبض على الشخص متلبسا بها وفي شارع العام وعدم إدراجها كقضية إرهابية.²⁵

وعليه، يتعين لقيام مبدأ الأمن القانوني تحقيق عدة متطلبات على أرض الواقع من بينها سهولة فهم النصوص القانونية واستيعابها من قبل المخاطبين بها.

ونتيجة لذلك، فإن الأمن القانوني يتطلب مناخا قانونيا سليما بدءا من جودة إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب، فالنصوص القانونية الواضحة والدقيقة تجعل المتلقي والمخاطب من شأنه فهم بسهولة مكانة من النص، وكذا يقيد السلطة التقديرية لمطبق النص من تفسيره بتعسف.²⁶

وتجدر الإشارة، إلى أن الغموض لا يكون فقط في تعدد المعاني، بل يكون أيضا في تعارض النصوص، فقد يكون المعني واضحا لكن خلال وضعه في السياق العملي أو التنفيذ يبطدم النص بالواقع فيحدث غموض فمثلا حق الإضراب منصوص عليه دستوريا لكن في نفس الوقت يقابله مفهوم استمرارية المرفق العام، هذا وقد تقتضي طبيعة الموضوع الذي يعالجه المشرع أن يتحاشي التعرض لأدق التفاصيل فيه لما يتميز به من الاتساع والدقة، وقد يتعمد المشرع ذلك أيضا لما تقتضيه أمور سياسية أو اجتماعية فيبتر النص أو يصوغه بلغة مهمة ويترك للقضاء استخلاص المعني عند حدوث الواقعة.²⁷

خاتمة:

إن موضوع الأمن القانوني لقي إهتماما كبيرا وعلى جميع المستويات الدولية منها والوطنية، وهناك تزايد مستمر في الجهود المبذولة في هذا السياق لتحقيقه، وذلك بالنظر للفائدة الكبيرة التي يقدمها الأمن القانوني لأفراد المجتمع في خلق الأمن والاستقرار والطمأنينة. وعليه فإن هذه الدراسة اشتملت على جميع العناصر المتعلقة بموضوع الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مبرزين جميع العناصر المتعلقة بمفهومه، وتطبيقاته في التشريع الجنائي الجزائري بشقيه الإجرائي والموضوعي والإشكالات التي تعترض تحقيق ذلك، وعليه فعند نهاية هذه الدراسة فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي بيانه:

نتائج الدراسة:

1- أن الأمن القانوني الجنائي يتولى عن طريق تحقيق أمر ينفي المجتمع، أي تحديد صور السلوك التي يحظرها القانون والتي تستطيع أن تكون على مقدار من التطور بما يواكب مستجدات المجتمع، وأيضا وضع فلسفة واضحة تمنع الأفراد من اقرار الجرائم في المجتمع من خلال بيان دقيق للأهداف المطلوبة للعقوبة.

2- نجاح عملية توفير الأمن القانوني مرهون بخلق ظروف مناسبة تساعد على تنويع قدرات التشريع، وذلك بمراعاة مجموعة من النقاط من أجل تحقيق أمن قانوني مسير للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر، ومن ثمة فإن الحماية الحقيقية للحقوق والحريات لا تكمن فقط في عملية النص عليها النصوص التشريعية الجنائية، وإنما يتطلب الأمر أكثر من ذلك من خلال التقيد بكل الإجراءات الكفيلة بتوفير مناخ أمن قانوني يضمن إيصال المعلومة القانونية الصحيحة، وكذا يحقق سهولة الولوج للقاعدة القانونية وبساطتها ووضوحها من أجل استيعاب مضمونها.

2- أثبتت الدراسة أن الواقع العملي بأن بعث الثقة في نفوس أفراد المجتمع يتطلب تفادي معيقات تشريع القانون الهادف على أرض الواقع الجزائري.

توصيات الدراسة:

1- ضرورة إنشاء أجهزة تتكلف بتقييم أداء النصوص القانونية خاصة الجنائية منها والسهر على مراقبتها وإحترامه ويكون ذلك على مرحلتين قبلية وبعديّة، الأولى تختص بدراسة مدى الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل مرتبطة بحسن تطبيق القاعدة القانونية وخاصة الجنائية بالنظر للمساسها بالحقوق والحريات، أما الثانية مرتبطة بالتضخم القوانين وعدم الانسجام بين مختلف القواعد القانونية وأثار التعديل المفاجئ للقوانين ومدى أنزعاج الفئة المعنية بذلك.

3- العمل على نشر الثقافة القانونية على مستوى كافة الأصعدة والمجالات والميادين حتى يتعرف أفراد المجتمع على مالهم وما عليهم من حقوق وواجبات.

وما يمكننا قوله في الأخير، أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ يجسد المعنى الحقيقي لدولة القانون ودولة الحق، كما أن مبدأ الأمن القانوني هو عملة لوجهين، فمن جهة يحمي ويضمن الحقوق والحريات، ومن جهة ثانية يكرس دولة القانون والشرعية والحق.

الهوامش والمراجع:

- ¹ عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 42، 2008، ص 2.
- ² شريف طيب موفق، "تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني"، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 6/5 ديسمبر 2012، ص 35.
- ³ عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 4.
- ⁴ نفس المرجع، ص 6.
- ⁵ فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 14.
- ⁶ نفس المرجع، ص 15.
- ⁷ عبد العزيز سي العربي، "صلاحية القضاء في أمر الإدارة"، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 03/09/2017، ص 52.
- ⁸ عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 8.
- ⁹ عامر زغير محيسن، "الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية حكم بعدم الدستورية"، مجلة مركز الكوفة للدراسات، العدد الثامن عشر، 2010، ص 3.
- ¹⁰ محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 246.
- ¹¹ أنظر المواد 58 و 78 قانون رقم 01/16 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 03/07/2016.
- ¹² علاء عبد المعتال، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 9.

- ¹³ نفس المرجع، ص. 17.
- ¹⁴ عامرزغير محيسن، المرجع السابق، ص. 4.
- ¹⁵ رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 12.
- ¹⁶ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص. 170.
- ¹⁷ أنظر المادة 83 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ج.ج، العدد 48، صادرة في 10 جوان 1966.
- ¹⁸ أنظر الفقرة الرابعة من المادة 47 والفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ¹⁹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص. 143.
- ²⁰ عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص. 4.
- ²¹ بن جدو أمال، "الحد من التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص. 196.
- ²² كسال سامية، التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي، مستجدات القانون رقم 16-09 لمواجهة هذا القانون، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، 2018، ص. 443.
- ²³ نفس المرجع، ص. 451.
- ²⁴ والي نادية، "النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص. 16.
- ²⁵ أنظر المادة 87 مكرر من الأمر 65-165 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.
- ²⁶ بن جدو أمال، مرجع سابق، ص. 196.
- ²⁷ عادل علي المانع، "الأمن القانوني الجنائي، مفهومه وأساسه"، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 248، 2004، ص. 03.